الأمم المتحدة

A/74/700

الجمعية العامة

Distr.: General
14 February 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البندان 140 و 148 من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة في قرارها 254/74 إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى التواصل مع الدول الأعضاء واستطلاع جميع الخيارات الممكنة لتسوية أوجه التضارب بين الأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بأفرادها العسكريين وأفراد شرطتها المعارين إلى الأمانة العامة وهم في الخدمة الفعلية. وطلبت الجمعيةُ إلى الأمين العام أن يعرض على الجمعية، في الجزء الأول من دورتها الرابعة والسبعين المستأنفة، مقترحاته لمعالجة أوجه التضارب.

ويعرض هذا التقرير، المقدم استجابة لذلك الطلب، وصفا لنتائج الجهود التي اضطلعت بها الأمانة العامة في الفترة الأخيرة للتواصل مع الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة، ومقترحا لمعالجة أوجه التضارب.

270220 250220 20-02314 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

1 – لفت الأمين العام، في تقريره المعنون ”استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2011 إلى 30 حزيران/يونيه 2012 وميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2013 إلى 30 حزيران/يونيه 2014“ (A/67/723)، انتباهَ الجمعية العامة إلى وجود تضارب بين النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بأفرادها العسكريين وأفراد شرطتها المعارين إلى الأمانة العامة وهم في الخدمة الفعلية. ولاحظت الجمعية العامة، في قراراها 287/67، الصعوبات المتصلة بعملية الإعارة المذكورة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين مقترحات لكي تنظر فيها، وكتدبير استثنائي في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2013، من أجل تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في عملية إعارة الأفراد وهم في الخدمة الفعلية.

2 – ووصف الأمين العام، في تقريره عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/68/495)، الصعوبات التي تعترض إعارة هؤلاء الأفراد لشغل وظائف في الأمانة العامة، واقترح إدخال تعديلات على بعض أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين (البند 1-1 (ب) من النظام الأساسي للموظفين بشأن الإعلان الكتابي، والبند 1-2 (ي) من النظام الأساسي للموظفين، والقاعدة 1-2 (ل) من النظام الإداري للموظفين بشأن التكريم أو الأوسمة أو الجميل أو الهدايا أو المكافآت) في محاولة لمعالجة أوجه التضارب. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح إدخال تعديلات على القاعدة 4-15 من النظام الإداري للموظفين بشأن هيئات الاستعراض المركزية، وإدخال تغييرات على عملية الإلحاق بالخدمة.

3 – وبعد النظر في هذين التقريرين، أيدت الجمعية العامة في قرارها 263/71 توصيةَ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يُمدد تطبيق التدابير الاستثنائية المأذون بها في قرارها 287/67 لفترة تصل إلى ثلاث سنوات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، يكثف خلالها الأمين العام اتصالاته مع الدول الأعضاء بهدف إيجاد حلول بديلة لأوجه التضارب.

4 – واقترح الأمين العام، في مذكرته بشأن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/74/546)، تمديد تطبيق التدابير الاستثنائية سنة واحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، للسماح للأمانة العامة بمواصلة جهودها الرامية إلى الحصول على معلومات من الدول الأعضاء عن أي تضارب محتمل وعن الأجور والاستحقاقات المقدمة إلى الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية.

5 – وأذنت الجمعية العامة، في قرارها 254/74، للأمين العام بتمديد العمل بالتدابير الاستثنائية حتى 30 حزيران/يونيه 2020 بهدف إيجاد حلول لأوجه التضارب.

ثانيا – التضارب الفعلي أو المحتمل مع التشريعات الوطنية

6 – يشكِّل الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية فئة فريدة من الموظفين العاملين في الأمم المتحدة، من حيث كونهم قيد الخدمة الفعلية لدى حكوماتهم والمنظمة على حد سواء. وهم يخضعون، على هذا النحو، للأنظمة والقواعد التي تنظم خدمتهم في كلا الكيانين. وفي بعض الحالات، تحظر التشريعات الوطنية على هؤلاء الأفراد قبولَ أجور من منظمة خارجية. وفي حالات أخرى، يكون سداد استحقاقات معنية إلى الأفراد شرطا لبقائهم قيد الخدمة الفعلية. وتتعارض هذه الحالات

مع البند 1-2 (ي) من النظام الأساسي للموظفين الذي يُحظر على الموظفين بموجبه قبول أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أي حكومة.

7 - ومنذ عام 2014، وفي محاولة لتقييم نوع أوجه التضارب وعدد الدول الأعضاء والموظفين المعنيين، تجري الأمانة العامة اتصالات مع الدول الأعضاء والأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية بطرق عديدة ومختلفة، منها إجراء استقصاءات لكل من الدول الأعضاء والأفراد المعارين، وإرسال مذكرات شفوية، وإجراء اتصالات مع مجمع المستشارين العسكريين ومستشاري الشرطة، وعقد اجتماعات مع ممثلي البعثات الدائمة. وقد ظل معدل الرد على الاستقصاءات التي تجريها الأمانة العامة متدنيا جدا، مما يتعذر معه إيجاد الحلول المتوخاة. ولتيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في عملية إعارة الأفراد وهم في الخدمة الفعلية، بما في ذلك الدول الأعضاء التي يستفيد أفرادها المعارون حاليا من التدابير الاستثنائية، دأبت الأمانة العامة حتى الآن على طلب تمديد العمل بهذه التدابير. وقد أبرمت الأمانة العامة حتى الآن اتفاقات رسمية مع أربع دول أعضاء، تُحدد فيها التدابير الاستثنائية المنطبقة على الأفراد المعارين من تلك الدول الأعضاء.

8 - وفي إطار الأنشطة المذكورة أعلاه، عممت الأمانة العامة، في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، استقصاءً يطلب إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات عن أي تضارب محتمل بين تشريعاتها الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين، قد يكون له أثر على الالتزامات التعاقدية للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين لا يزالون قيد الخدمة الفعلية ويشغلون وظائف في الأمم المتحدة. وبالنظر إلى انخفاض معدل الاستجابة، تم تمديد الموعد النهائي المحدد مبدئيا في تاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى تاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

9 - واستنادا إلى الاستقصاء، حددت الأمانة العامة 16 دولة عضوا لديها تشريعات وطنية تنص على دفع مرتبات و/أو استحقاقات إلى الأفراد المعارين إلى الأمم المتحدة. وتضاف هذه الدول الأعضاء إلى الدول الأربع التي أبرمت بالفعل اتفاقات مع الأمانة العامة. ومن بين الدول الأعضاء الست عشرة التي أبلغت عن وجود تضارب، تقدم خمس دول فقط حاليا أفرادا معارين وهم في الخدمة الفعلية يعملون في المقر. ولتحقيق امتثال هذه الحالات للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، ينبغي إعداد اتفاقات مع تلك الدول الأعضاء.

10 - ووفقا للأمر الإداري الصادر بشأن الإبلاغ عن التكريم أو الأوسمة أو الجميل أو الهدايا أو المكافآت المقدَّمة من مصادر حكومية وغير حكومية والاحتفاظ بها والتصرف فيها (ST/AI/2010/1)، طُلب في كانون الثاني/يناير 2020 من 111 فردا من المعارين للعمل في المقر وهم في الخدمة الفعلية الإبلاغ عن أي مدفوعات واستحقاقات وبدلات يحصلون عليها من حكوماتهم نتيجة لوجودهم في الخدمة الفعلية. وعُمم الاستقصاء في 15 كانون الثاني/يناير 2020 وحُدد الموعد النهائي للرد عليه في 20 كانون الثاني/يناير 2020. ومن مجموع الموظفين الذين قدموا ردودهم، وعددهم 88 موظفا، أفاد 79 موظفا بأنهم لا يتلقون أي أجور أو استحقاقات من حكومتهم، في حين أفاد تسعة موظفين من ستة بلدان بأنهم يتلقون بعض الاستحقاقات. ومن بين هذه البلدان الستة، هناك أربعة بلدان ليس لديها اتفاق رسمي مع الأمانة العامة.

11 - وعلى الرغم من أن التدابير الاستثنائية المذكورة أعلاه أتاحت للأمانة العامة معالجة بعض التحديات المباشرة والمحددة التي تفرضها التشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء، فإن الأمانة العامة

لا تزال تجد صعوبة في تكوين صورة كاملة عن الحالة. ومع أن الأمانة العامة تسعى إلى كفالة المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء في ترتيبات الإعارة، فإنها تحتاج إلى ضمان الإنصاف والشفافية في نظام الأجور المطبق على جميع الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية.

12 - ويرى الأمين العام أن أي خيار ناجع لمعالجة أوجه التضارب بين الأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين والتشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء يجب أن يستوفي المعايير التالية:

(أ) تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة؛

(ب) كفالة انطباق شروط الخدمة نفسها على جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية؛

(ج) توفير النظام التعاقدي اللازم لتمكين الأفراد المعارين من الاضطلاع بكامل المهام المنوطة بوظائفهم، بما في ذلك الإشراف على الموظفين و/أو تخصيص الأموال و/أو الموارد؛

(د) كفالة تقيّد الأفراد المعارين، الذين يخضعون للنظامين الأساسي والإداري للموظفين بحكم شغلهم وظيفة في الأمم المتحدة، بأحكام هذين النظامين وفي حالة إخلالهم بذلك، كفالة إمكانية إنفاذ التدابير التأديبية الواردة في النظامين الأساسي والإداري للموظفين.

ثالثا - المقترح

13 - سعيا لتفادي ازدواجية الأجور أو الاستحقاقات التي يحصل عليها الأفراد المعارون وهم في الخدمة الفعلية، الذين يخضعون للنظامين الأساسي والإداري للموظفين خلال فترة الإعارة إلى المنظمة، تعتزم الأمانة العامة تقييم مستوى المساهمات في المراحل الثلاث التالية، قبل إلحاق الأفراد المعارين بالخدمة وبمجرد إلحاقهم بها:

(أ) مرحلة تقديم الترشيحات فيما يتعلق بإحدى حملات استقدام الأفراد العسكريين/أفراد الشرطة: عند تقديم الترشيحات، سيُطلب من الدول الأعضاء الإعلان عن أي أجور أو استحقاقات تقدمها عادة للأفراد أثناء فترة إعارتهم. وإذا لزم الأمر، ستشكل الأجور أو الاستحقاقات الأساسَ لإعداد اتفاق بين الدولة العضو والمنظمة، يُشترط إبرامه قبل توجيه كتب عروض الوظائف إلى مواطنيها عندما يقع عليهم الاختيار. وتحدد هذه الاتفاقات المرتبات والبدلات التي تعتزم الدولةُ العضوُ دفعها إلى الأفراد المعارين وتبين التعديلات التي سيتعين على الأمانة العامة إدخالها على شروط الخدمة في الأمم المتحدة تبعا لذلك، ومن الأمثلة على ذلك استبعاد أو تعديل أجور أو استحقاقات في كتاب عرض التعيين. والغرض من الاتفاق هو ضمان ألا تكون هناك ازدواجية في الأجور أو الاستحقاقات؛

(ب) مرحلة إصدار رسالة عرض التعيين: سيكون العرض مشروطا بوجود اتفاق بين الدولة العضو والأمانة العامة بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي تدفع مرتبات و/أو استحقاقات وبدلات إلى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين أثناء خدمتهم بالأمم المتحدة؛

(ج) مرحلة كتاب التعيين: سيتضمن كتاب التعيين إشارة إلى الشروط الخاصة المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين الدولة العضو والأمانة العامة لضمان عدم ازدواجية الأجور أو الاستحقاقات.

14 - وبالنظر إلى أن تلقي أجور أو استحقاقات من حكومة ما أمر غير مسموح به بموجب البند 1-1 (ب) والبند 1-2 (ي) من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة 1-2 (ل) من النظام الإداري للموظفين، يُطلب إلى الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بمواصلة إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعيين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، والإعفاء من الامتثال للأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين عند الضرورة لمنع ازدواجية الأجور أو الاستحقاقات التي يتلقاها البعض، وكفالة معاملة عادلة ومنصفة لهذه الفئة من الموظفين.

15 - وكتدبير انتقالي، فإن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية الذين يعملون حاليا كموظفين في الأمم المتحدة سيسمح لهم بإتمام فترة تعيينهم الحالي في إطار التدابير الاستثنائية القائمة. ولن تُمدد تلك التعيينات مجددا.

16 - أما الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية الذين يُستقدمون بعد الموافقة على المقترح ويثبت حصولهم على أجور أو استحقاقات من حكومتهم، إذا لم تكن تلك الحكومة قد أبرمت اتفاقا رسميا مع المنظمة، فسيخضعون لتدابير تأديبية وفقا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين.

رابعا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

17 - **يُطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي:**

(أ) **أن تحيط علما بالمعلومات الإضافية المقدمة في هذا التقرير بشأن نتائج الاستقصاءات التي أجريت لكل من الدول الأعضاء والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وبالصعوبات المستمرة التي تواجهها الأمانة العامة في إيجاد حلول بديلة بطريقة لا تحول دون مشاركة جميع الدول الأعضاء؛**

(ب) **وأن تأذن للأمين العام بمواصلة إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء لتفادي الازدواجية في دفع المرتبات والاستحقاقات والبدلات إلى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، على النحو المبين في الفقرة 14 من هذا التقرير؛**

(ج) **وأن تأذن للأمين العام بالإعفاء من تطبيق البند 1-2 (ي) من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة 1-2 (ل) من النظام الإداري للموظفين على الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، شريطة ألا تكون هناك ازدواجية في المرتبات والاستحقاقات والبدلات التي تدفعها كلٌ من الحكومة والأمانة العامة؛**

(د) **وأن توافق على استمرار العمل بالتدابير الاستثنائية التي سبقت الموافقة عليها في القرار 287/67 فيما يتعلق بالأفراد المعارين العاملين حاليا حتى نهاية فترة تعيينهم.**